لا نساره ولم ينفيه احتياطا للنسب [illegible] وان نفاه باللعان ثم اتت بولد
اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول لم ينتف الثاني من غير لعان لكن
اللعان ثنا ول الاول فان نفاه باللعان انتفي وان اقر به او ترك نفيه
من غير عذر لحقه الولدان لانهما حمل واحد فجعلنا ما نفاه
لاحقه ويجعل ملحقه تابعا لما نفاه لما ذكرناه في التوءمين وان اتت
بولد لستة اشهر من ولادة الاول انتفي بغير لعان لانها علقت به
بعد زوال الفراش فصل وان لاعنها علي حمل فوضعت ولدين
بينهما دون ستة اشهر لحقه واحد منهما لانهما كانا موجودين
عند اللعان فانتفيا به وان كان بينهما اكثر من ستة اشهر انتفي
الاول باللعان وانتفي الثاني بغير لعان لانا تيقنا بوضع الاول براءة
رحمها منه وانها علقت بالثاني بعد زوال الفراش فصل وان
قذف امراته بزنا اضافه الي ما قبل النكاح فانه لم يكن نسب لم
يلاعن لاسقاط الحد لانه قذف غير محتاج اليه فلم يجز تحقيقه
باللعان كقذف الاجنبية وان كان هناك نسب يلحقه ففيه وجهان
احدهما وهو قول ابي اسحق انه لا يلاعن لانه قذف غير محتاج
اليه لانه كان يمكنه ان يطلق ولا يضيفه الي ما قبل العقد والثاني
وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه له ان يلاعن لانه نسب يلحقه من غير رضاه

لا ينتفي بغير اللعان [illegible] اللعان فصل وان ابانها ثم قذفها بزنا
اضافه الي حال النكاح فان لم يكن نسب لم يلاعن لدرء الحد لانه قذف
غير محتاج اليه وان كان هناك نسب فان كان ولدا منفصلا فله ان يلاعن
لانه محتاج الي نفيه باللعان وان كان حملا فقد روي المزني في المختصر ان له
ان ينفيه وروي في الجامع انه لا يلاعن حتى ينفصل واختلف اصحابنا فيه
فقال ابو اسحق لا يلاعن قولا واحدا وما رواه في المختصر اراد به اذا انفصل
وقد بين في الام فانه قال لا يلاعن حتى ينفصل ووجهه ان الحمل غير متحقق
لجواز ان يكون ريحا فينفش ويخالف اذا قذفها في حال الزوجية لانه هناك يلاعن
لدرء الحد فيتبعه نفي الحمل وهاهنا نفرد الحمل باللعان فلم يجز قبل ان يتحقق
ومن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما لا يلاعن حتى ينفصل لما ذكرناه
والثاني يلاعن وهو الصحيح لان الحمل موجود في الظاهر محكوم بوجوده
ولهذا امر باخذ الحامل في الديات ومنع من اخذها في الزكوة
ومنعت الحامل اذا طلقت ان تتزوج حتى تضع وهذه الطريقة
هي الصحيحة لان الشافعي رحمه الله عليه نص في مثلها علي قولين في نفقة
المطلقة الحامل فقال فيها قولان احدهما يجب لها النفقة [illegible]
والثاني لا يجب حتى ينفصل فصل وان قذف امراته وانتفي عن
حملها واقام علي الزنا بينة سقط عنه الحد بالبينة [illegible]

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)